



اللائحة الأساسية
لجمعية وارفة البيئة
مُمرخة برقم (1000661200) بتاريخ 1446/04/04هـ

الباب الأول
التعريفات والتأسيس والأهداف والأغراض

الفصل الأول
التعريفات والتأسيس

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا اللائحة - المعاني المبينة أمام كل منها:
النظام: نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
اللائحة: اللائحة الأساسية للجمعية.

القواعد: قواعد حوكمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

المركز: المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

الجمعية: جمعية وارفة البيئة الأهلية

الجمعية العمومية: أعلى سلطة في الجمعية، وتتكون من مجموع الأعضاء العاملين الذين أوفوا بالتزاماتهم تجاه الجمعية.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة الجمعية.

ذي سواء كان مديرًا تنفيذيًا، أم مديرًا عامًا، أو أمينًا عامًا أو **المسؤول التنفيذي:** المسؤول الأول عن الجهاز التنفيذي أو غير ذلك.

الجهة المشرفة: وزارة البيئة والمياه والزراعة

التحنيف: المجموعة الخامسة البيئة (المنظمات التي تقدم خدمات إنسانية واجتماعية للمجتمع لفئات مستهدفة)، البيئة، خدمات الحفاظ على الموارد الطبيعية وحمايتها

الصندوق: صندوق دعم الجمعيات.

الترخيص: وثيقة يصدرها المركز للجمعيات والمؤسسات، وتعد هي الهوية القانونية لها.

الوظائف القيادية: يقصد بها وظيفة المسؤول التنفيذي، والوظائف المالية، والقانونية.

المادة الثانية:

ة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/8) وتاريخ 1437/02/19هـ ولائحته
بني رقم 1000661200 وطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم 1000661200 بتاريخ 1444/12/18هـ
د الحوكمة رقم 1000661200 وطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم 1000661200 بتاريخ 1444/12/18هـ
معية من الأشخاص الآتية أسماؤهم:
(ت/



م	الاسم	الهوية الوطنية (محبوب)	رقم التواصل (محبوب)
1	محمد سعيد علي عقران		
2	علي عوض علي اليامي		
3	حسام محمد عبدالله كاملي		
4	ابنيسام محمد عبده هزازي		
5	عبدالعزیز منصور محمد آل عبس		
6	حسن هادي سلطان عسيري		
7	احمد محمد احمد الاسمري		
8	مدى علي محمد القحطاني		
9	احمد بدوي احمد عايض		
10	حنان سعد محمد عسيري		
11	الجوهرة ابوعادي سعود العامري		
12	محمد عايض حنبل عبدالله		
13	رحمه ناصر سفر القثانين		
14	عبدالعزیز فؤاد محمد عسيري		
15	عبدالعزیز هادي حسن القحطاني		
16	عبدالخالق علي محمد العسيري		
17	محمد علي عايض الشهراني		
18	عبدالله سعيد مرعي عسيري		
19	محمد عبدالله مشيب عسيري		
20	نوف محمد علي حنبل		
21	هيفاء عبدالله عبدالرحمن الشهراني		

المادة الثالثة:

يتمثلها رئيس مجلس الإدارة حسب اختطاته الواردة في هذه اللائحة، ويجوز بقرار الجمعية شخص



من الجمعية العمومية تفويضه فيما يزيد على ذلك.

المادة الرابعة:

يكون مقر الجمعية الرئيس في منطقة عسير بمدينة ابها، والنطاق الجغرافي لخدماتها

م	منطقة	مدن
1	عسير	كافة مدن المنطقة

الفصل الثاني الأهداف والأغراض

المادة الخامسة:

تهدف الجمعية إلى تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله، وذلك إلى تحقيق الأهداف التالية:

- 1- نشر الوعي والقيم الأخلاقية والثقافية المتعلقة بالاستدامة البيئية
- 2- نشر الوعي والثقافة بين اطياف المجتمع للاهتمام بالأشجار وزراعتها
- 3- المساهمة في تأهيل المكونات البيئية المتدهورة
- 4- المساهمة في المحافظة على الموارد الطبيعية وحمايتها
- 5- المساهمة بإعادة التوازن البيئي في إيجاد حلول للمشاكل البيئية

الفصل الثالث إنشاء الفروع والمكاتب

المادة السادسة:

للجمعية إنشاء فروع لها داخل المملكة بعد موافقة المركز والجهة المشرفة، ويكون الفرع مركزاً إضافياً لها -1- يجوز للجمعية -2- موافقة المركز إنشاء مكتب أو مكاتب داخل نطاقها الإداري أو خارجها ويكون الغرض منه ممارستها لممارستها بموجب موافقة المركز إنشاء فروع لها خارج المملكة إلا بعد موافقة المركز -3- والمؤسسات الأهلية واللائحة التنفيذية لا يجوز للجمعية إنشاء أي فرع أو مكتب لها خارج المملكة إلا بعد موافقة المركز -3-

الباب الثاني التنظيم الإداري للجمعية وأحكام العضوية والجمعية العمومية ومجلس الإدارة

الفصل الأول التنظيم الإداري

المادة السابعة:

تتكون الجمعية من الأجهزة الآتية:



- الجمعية العمومية - 1
- مجلس الإدارة - 2
- اختصاص إدارة، ويدرس أو مجلس الإدارة العمومية كلها الجمعية التي تشهده أو المؤقتة الدائم - 3
- ومهامها
- الجهاز التنفيذي - 4

الفصل الثاني أحكام العضوية

المادة الثامنة:

- تتألف عضوية الجمعية العمومية من أصحاب الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية مع مراعاة أحكام العضوية في -1
النظام واللائحة التنفيذية والقواعد التي يحددها المركز، وتكون عضويتهم وفق الفئات الآتية:
- أ- عضوية عادية.
 - ب- عضوية داعمة.
- ولا يحق لأي من فئات إجازات خاضع ورسوم وامتيعة، ووضع شروط أخرى للعضوية تحديثات فئة اسيجوز للجمعية -2
العضويات المستحدثة الترشيح لعضوية مجلس الإدارة بموجب تلك العضويات
على أن تستد -3 شروط بشدة على فئة فيها مغلقة، ويجوز أن تكون العضوية لزيادة أعضاء جمعيتها العمومية الجمعية
محددة توضح في هذه اللائحة، أو تكون مفتوحة للعموم
العضوية في الجمعية (مفتوحة) -4
- الجمعية، ومحدد اشتراطاتهم تحديث، وهذه اللائحة بين في هذه فئة تحديثات أي عضوية اسيجوز في -5
استحقاقات
- كل فقرة فرعية وبها فقرات فرعية كفقرة رئيسية لعضوية هذه فئات يتم ذكر تحديثات عضوية اسيجوز في -6
يتم وضع عضوية بها مع وصفها، أو يتم حذف الفقرة

المادة التاسعة:

- يكون العضو عاد -1 يُلَافِي الجمعية حالا لتزامه بسداد رسوم العضوية.
- 2 - يجب على العضو العادي في الجمعية ما يلي:
 - أ- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (500 ريال).
 - ب- التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
 - ت- عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضررا بالجمعية.
 - ث- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.
- يحق للعضو العادي ما يأتي -3
- أ- حق الحضور والتطويع في الجمعية العمومية.
 - ب- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.
 - ت- الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.
 - ث- دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتزامن مع 25% من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية
- حدثت في دعام السنة وفقا للأحكام العمومية والجمعية عليه في حضرة لتمديد الأعضاء لأدلة كتاب في الإنجاز - الد



المادة (الحادية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية. "إذا رغبت الجمعية في تمكين 4- موظفيها أو المتعاقدين معها من الحصول على عضوية في الجمعية العمومية تحدث فئة عضوية وفقا للفقرة الخامسة من المادة الثامنة من هذه اللائحة على ألا يحق لهذه الفئة فعلها التصويت على قرارات الجمعية العمومية

المادة العاشرة:

العادية إضافة إلى تبرعه للجمعية من حسابه الخاص بمبلغ لا يقل عدد العضوي يكون العضو داعمًا إذا التزم بسـ 1- (عن 100.000) مئة ألف ريال سعودي يجب على العضو الداعم في الجمعية ما يلي 2-

- أ- تبرع العضو للجمعية من حسابه الخاص بمبلغ لا يقل عن 100.000 عودي غير مقيدة خلال سنة ألف ريال سـ (مدة مجلس الإدارة القائم قبل تاريخ بدء الانتخابات التي تليه بعشرة أيام عمل، وفي حال وقوع التبرع بعد هذا التاريخ أو في ظل وجود مجلس إدارة مؤقت فيرحل احتساب هذا التبرع لأول انتخابات تجري بعد تاريخ التبرع.
 - ب- التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
 - ت- عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
 - ث- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.
- يحق للعضو الداعم ما يأتي 3-

إليها الحق في الجمعية العمومية على أن يكون للداعم حقوق العضو العادي مضافة أ- حق الحضور والتصويت في الجمعية خابات مجدداً من الأصوات توازي مجموع ما دفعه من رسوم العضوية بـ رسوم إدارة الجمعية

في التصويت في أنت

- أ- على قيمة رسم العضوية العادية وذلك للتشجيع في دورة انتخابات واحدة.
- ب- أيام عمل من رسوم التبرع أو التبرع غير المقيدة خلال مدة مجلس الإدارة القائم قبل بدء الانتخابات التي تليه بعشرة أيام عمل، وفي حال وقوع التبرع بعد هذا التاريخ أو في ظل وجود مجلس إدارة مؤقت فيرحل احتساب هذا التبرع لأول انتخابات تجري بعد تاريخ التبرع.
- ت- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.
- ث- الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.
- ج- دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتزامن مع 25% من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.

المادة الحادية وثلاثون: الفخري

- يكون عضـ 1- والرائي ممن أسة في المجلس من ذوي المكازسة فخرية إدارة منحه عضوي من يرى مجلس الإدارة حباهة للدولة أو للجمعية أو ممن لهم نشاط مرموق في المجال العام، كما يجوز لمجلس الإدارة سخدمات جلياً شريطة الالتزام بما يلي:
أ- مجلس من أعضـ والفخري عضـ العضوي أ- لا
ب- التي يتمتع بها أـ الحقوق التنطبق عليه الالتزام إدارة ولا سـ إلى أعضاء مجلس الإدارة
ج- حة سوره سـت بحضـ سـت ويت ولا إدارة، دون التصوات مجلس الإسة في اجتماع سـق المناقشة والفخري سـون للعضـ ب- يك الانعقاد
د- تملأ حباه مشـح العضوية الفخرية في المجلس أو سـخة من قرار مجلس الإدارة الخاص بمؤد المركز بنسـت- تزوي
هـ- على أسماء الأعضاء الفخريين و هفتهم، ومبررات ذلك
و- لاحية سة فيمثلها في التصويت والحقوق الممثل النظامي الذي يعينه صاحب السمية اعتبارية إذا كان العضو شـط 2-

المادة الثانية عشر:

أ- وجوب أداء الاشتراك السنوي قبل نهاية السنة المالية.
ب- لا يعفى العضو من سداد المبالغ المستحقة عليه في الجمعية في حال انتهاء عضويته بها.

وإذني الموصية منسدة شتراك لإستؤدي من الإيصلة، فلائنة المالئسل السسة خلاء إلى الجمعئسد الأعسة إذا انضم أد- 2
المتبقئة من السنة المائلة للجمعئة
ئجوز للمجلس إمال أعضاء الجمعئة غير المسدئئ إلى موعء انعقاد أقرب جمعئة عمومئة- 3

يحول ذلك دون حق إدارة، ولاسو إلى مجلس الإلئدمه العضوء على طلب خطي يةئك بةة، وذاءاب من الءمعيء الانس-1
الءمعية في مطالبته بأى مستحقاء عليه أو أموال ءكون ءء يديه
الوفاة-2
إذا فقء شرطاً من شروط العءوبة-3

ت زوال العضوة في حال سحب على مجلس الإدارة الثالثة ورد في الفقرات (3) و(4) و(5) من المذمة وفقا لموضوعه عشر من هذا اللائحة إبلاغ من زالت عضويته خطياً بإبلاغه إلى **مجلس الإدارة** لإزالة عضويته إليه والعضو على المجلس بـ زوال العضوية أن يقدم طالع انتفاء سـ يجوز للعضو بـ 2 أن يـ في الطلب بقرار مسبب ويبلغه إلى العضو.

3- المذمة سواء كـ استرداد أي مبلغ دفعه العضو للجمعية بـ لورثته المطالب بـ ويته ولا أو من زالت عضوه للعضو بـ اشتراكاً، أو تبرعاً أو غيرها.



شركة، أو إقامتها والجمعية من أموالها استثمار الفوائد في استثمار مجلس الإدارة على تفويضه الموافقة -9
مصلحة إستثناء المقررات المرتبطة أصول، بأصول الأوت وقروض ورهول على تمويلها، أو الحصص استثمارية، أو الوقفية الأصول
التشغيلي فلا يجوز بيعها ولا رهنها إلا بعد موافقة المركز
المواضيع المدرجة في جدول الأعمال -10

المادة التاسعة عشر:

مع مراعاة ما نص عليه النظام واللائحة التنفيذية والقواعد، تختص الجمعية العمومية غير العادية بالاتي -1

- أ- البت في استقالة أي من أعضاء مجلس الإدارة، أو إسقاط العضوية عنه، وانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة في عضوية مجلس الإدارة.
- ب- إلغاء ما تراه من قرارات مجلس الإدارة.
- ت- اقتراح اندماج الجمعية في جمعية أخرى.
- ث- إقرار تعديل اللائحة .
- ج- حل الجمعية اختياريا.

2- لا تكون قرارات الجمعية العمومية غير العادية العادية في شأن الاختصاصات الواردة في الفقرات (ت) و(ث) و(ج) نافذة إلا بعد استكمال الإجراءات اللازمة وفقا لأحكام النظام، واللائحة التنفيذية، والقواعد.

المادة العشرون:

تسري قرارات الجمعية العمومية العادية فور صدورها.

المادة الحادية والعشرون:

أن تتقيد بنظر الموضوعات المدرجة في جدول أعمالها، ولا يجوز في غير العادية العادية العمومية يجب على الجمعية لها أن تنظر في مسائل غير مدرجة في جدول أعمالها.

المادة الثانية والعشرون:

يدعو رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه أعضاء الجمعية العمومية، ويشترط لصحة الدعوة ما يأتي:

- 1- أن تعقد اجتماعات الجمعية العمومية في مقر الجمعية
- 2- أن تكون خطية
- 3- أن تكون صادرة من رئيس مجلس إدارة الجمعية أو من يفوضه أو من يحق له دعوة الجمعية نظاما
- 4- أن تشمل على جدول أعمال الجمعية العمومية ومرفقاتها
- 5- أن تحدد بوضوح مكان الاجتماع وتاريخه وساعة انعقاده
- 6- أن يتم تسليمها إلى العضو والمركز والجهة المشرفة قبل الموعد المحدد بخمسة عشر يوما على الأقل

المادة الثالثة والعشرون:

الجمعية المركز من بين أعضاء يكلفه أو مود غيرائه إدارة أو رئيس مجلس الإدارة الاجتماعات الجمعية يرأس اجتماع الجمعية العمومية

د الاجتماع الأول، على أن يعقد مرة واحدة عادية اجتماع الجمعية العمومية الجمعية تعقد -2
عما غير عادية لكل سنة مالا يحد على الأقل كل سنة مرة واحدة عادية اجتماع الجمعية العمومية الجمعية تعقد -3
عما غير عادية لكل سنة مالا يحد على الأقل كل سنة مرة واحدة عادية اجتماع الجمعية العمومية الجمعية تعقد -3
دائرة، أو بطلب مسبب من المركز أو من مجلس الإدارة، على طلبة الجمعية
عدد لا يقل عن (25 %) من الأعضاء الذين يحق لهم الحضور والتصويت



ر. فرز الأصوات، خلال السنة العمومية مع محضر اجتماعات الجمعية المركز بصورة من محاضرة تزويج يجب على الجمعية -4
خمس عشرة يومًا من تاريخ الاجتماع.

المادة الرابعة والعشرون:

ت. عنه، ويشترط لصحة الاجتماع والتصوير الاجتماع في حضوره آخر يمثلوه عضوب عنة أن ينسبة العمومي والجمعية لعضو
الإجابة ما يأتي:
1- أن تكون الإجابة خطية
2- ألا ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد في الاجتماع ذاته
3- لا يجوز إجابة أي من أعضاء مجلس الإدارة للحضور نيابة عن أعضاء الجمعية العمومية

المادة الخامسة والعشرون:

لحة شخضية، وذلك فيما لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الاشتراك في التصويت على أي قرار إذا كانت له فيه مد
عدا انتخاب أعضاء مجلس الإدارة

المادة السادسة والعشرون:

يع -1 حصة العادية وغير العادية حصة العمومي اجتماع الجمعية
ة وأقطاها حصة ساعدة أقله ل مود خلاص آخر يعة ل إلى موعك أجل الاجتماع ما كمن الجند المخريرة عيش
حيث حصة العادية حصة العمومي إلى الجمعية بالنسبة هذه الحالة الأول، ويكون الاجتماع في ه
الحاضرين، وبما لا يقل عن (25 %) من إجمالي الأعضاء بالنسبة إلى الجمعية العمومية غير العادية
تصدر قرارات الجمعية العمومية العادية بأغلبية عدد الأعضاء الحاضرين -2
رين، ولا تعد نافذة إلا بعد موافقة تصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادية بأغلبية ثلثي عدد الأعضاء الحاض -3
المركز عليها

الفصل الرابع مجلس الإدارة

المادة السابعة والعشرون:

ة (4) ولى لمجلس الإدارة الأمانة الأولى، وتكون مدة دورة الأمانة لاسون مجلس إدارة الجمعية المؤسس كل الأعضاء
ر عضو أو لا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة عن خمسة أعضاء، ولا يزيد على ثلاثة عشر -1
ومدة الدورة الأمانة (4) سنة /سنوات) أو (سنة /سنوات) من عدد أعضاء الجمعية العمومية
نوات، ويجوز أن تكون مدد دورات مجلس الإدارة متساوية سنة ولا تزيد على أربع سدة عن مدة دورة الواحد ألا تقل ال -2
أو متفاوتة
عملية ل لإساء على الأمانة أعضاء من ثلاثة سوات مكوزة انتخاب -لجنة خارجة -مدة العمومي كل الجمعية أن تش -3
ل مجلس الإساء أعضاء من أسدة بإعلاء، وينتهي دور اللجنة يليه ولى ومدة دورة الأمانة للاء مجلس الإساء أعضاء انتخ
ويجوز للمركز تولي مهمة تشكيل اللجنة
أن تطبق لجنة الانتخابات أحكام النظام، واللائحة التنفيذية، والقواعد التي يصدرها المركز، واللائحة الأساسية -4



المادة الثامنة والعشرون:

دستور العمل الأحوال لا يجوز أن يزور؛ وفي حالة عشد عن ثلاثين سنة ولا عمل عن خمسين سنة مجلس إدارة لادير الجمعية-1
أُعِيْنَتْ ُضاء مجلس الإدارة عن (50%) من عدد أعضاء الجمعية العمومية الذين يحق لهم الحضور والتصويت.
أعذب أعظ 2 مجلس القواعد داعمين وفقا لما تحداديين واللة العلة العموملاء الجمعيةدارة من بين أعضل
وهذه اللائحة.

المادة التاسعة والعشرون:

ويجوز الترشيح لعضوية مجلس إدارة الجمعية لأكثر من (نة/ سنوات سنة) مدة الدورة الواحدة لمجلس الإدارة (4) تكون م
دورتين على التوالي بعد موافقة الجمعية العمومية

المادة الثلاثون:

يحق لكل عضو في ال جمعية العمومية ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة، ويشترط فيه توفر ما يلي:

- 1- أن يكون سعودي
- 2- أن يكون كامل الأهلية
- 3- أن يكون حسن السيرة والسلوك
- 4- أن يحمل العضوية الدائمة أو العادية في الجمعية العمومية مدة لا تقل عن ستة أشهر
- 5- ألا يقل عمره عن (18) سنة
- 6- ألا يكون من الموظفين في المركز أو وحدة المنظمات غير الربحية في الجهة المشرفة
- 7- الالتزام بسداد رسوم العضوية إن وجدت
- 8- ألا يكون قد صدر في حقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رُؤد إليه اعتباره
- 9- أن يقدم طلب العضوية للجمعية وفق النموذج المعد من المركز
- 10- تقديم برنامج انتخابي يراعى فيه أهداف الجمعية والغرض الذي أنشئت من أجله

المادة الحادية والثلاثون:

تتم عملية الانتخاب وفقا للإجراءات الآتية:

انتخابات إدارة عمل لإلاء على الألفة أعضاء من ثلاثة مكونة لجناح الجمعية من ذلة ملة العمومكل الجمعيةتش 1
وز للمركزسائزين، ويدسلاء الفس من أسسة بإعلاءدارة، وينتهي دور الالعمومكلإلها - تسوت يةسوفي حالا
فيوص عليها إجراءات المنصا للإسات وفقال الانتخابير أعسد من سراف والتألفة الإشة، وعلى اللجسكيل اللجستش
النظام، واللائحة التنفيذية، والقواعد، واللائحة

ة الانتخابات - الدعوة إلى جميع أعضاء الجمعية العمومية ممن تنطبق عليه أراف لجس يوجه مجلس الإدارة - ياش 2
ثمانين يومًا على أائم بماءدارة القسة مجلس الإلة ملة نهاسد قبادارة الجديدة مجلس الإسم لعضويأروط للترشالش
الأقل، وتتضمن الدعوة التفاصيل الآتية:

أ- شروط الترشيح للعضوية.

ب- النماذج المطلوب تعبئتها للترشيح وفقا لما تراه الجمعية

ت- المستندات المطلوب تقديمها للترشيح وفق النماذج المعتمدة من المركز.

ث- تاريخ فتح باب الترشيح للعضوية وتاريخ قفله.

يُقفل باب الترشيح قبل تسعين يومًا من نهايه مدة مجلس الإدارة القائم 3-

رأوط أو تباعد الطلبات التي لا تنطبق عليها الشرح ويقوم بأسسة الانتخابات أو من تفوضه طلبات الترشسدرس لجس 4-



التي لم تستكمل المستندات أو التي لم ترد خلال المدة المحددة للترشح

رؤسائهم الذين تنطبق عليهم الشروط جميع المرشحة للانتخابات - قائمة بأسماء لجان إشراف لجان إشراف لجان إشراف لجان إشراف - 5-
الانتخابات نافذة لإبعاد الحصول على موافقة المركز.
يعتمد المركز القائمة النهائية للمرشحين ويعد قراره نهائياً 6-
مجلس الإدارة عرض قائمة إدارة القوي مع مجلس الإدارة - بالتنسيق مع لجان إشراف لجان إشراف لجان إشراف - 7-
مجلس الإدارة عرض قائمة نهائية قبل إلكتروني، وذلك الإحالة وموقعه من المركز في مقر الجمعية وإدارة موحدة من حين الترشيح
بخمسة عشر يومًا على الأقل.

يتولى مجلس الإدارة - بإشراف لجنة الانتخابات - مهمة التهيئة للانتخابات وتوفير لوائها، ومن ذلك 8-
إدارة القوي دورة مجلس الإدارة من نهائيات قبل من المركز وذلك من حين المعتمدين المرشحة بأسماء قائمة - 9-
بخمسة عشر يومًا على الأقل في قاعة الانتخابات.

ب- إبلاغ المركز بمكان الانتخاب وزمانه..
ت- الإعلان عن مكان الانتخابات وزمانها داخل النطاق الإداري للجمعية.
ث- تجهيز المقر والأدوات الانتخابية بما في ذلك مكان الاقتراع السري و صندوق الاقتراع.
ج- اعتماد أوراق الاقتراع وختمها وتوقيع عضوين عليها.

تتولى لجنة الانتخابات الإشراف على العملية الانتخابية وفقاً للآتي 9-
أ- التحقق من تطبيق أحكام النظام، واللوائح التنفيذية، والقواعد، واللوائح الأساسية، في عملية انتخاب أعضاء
مجلس الإدارة.

رابط للترشح لعضوية دعوة إلى جميع أعضاء الجمعية العمومية ممن تنطبق عليه الشروط - التحقق من توجيه
مجلس الإدارة الجديد.

ت- التحقق من اعتماد المركز لأسماء المرشحين
لإلكتروني الإحالة وموقعه من المركز في مقر الجمعية المعتمدين المرشحة أسبق من عرض قائم - 10-
وبرنامجهم الانتخابي، وذلك قبل نهاية مدة دورة مجلس الإدارة القائم بخمسة عشر يومًا على الأقل.

ج- التأكد من هوية عضو الجمعية العمومية والتأشير أمام اسمه في سجل الناخبين.
ح- تمديد مدة التصويت وإنهاؤها.

خ- عد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح
ر- يتم عد الأصوات عن عدد الحاضرة زيادة عدد المقترعين، وفي حال عدد الأصوات ومقارنته مع عدد من عدد - 11-
الغاء الانتخاب وإعادته في الاجتماع نفسه أو خلال مدة لا تزيد عن خمسة عشر يومًا.

ذ- إعلان أسماء الفائزين في الانتخابات وهم الذين يحصلون على أكثر الأصوات بحسب عدد أعضاء المجلس، وفي
حال تساوي الأصوات للفائز بالمقعد الأخير فيلجأ إلى القرعة، ما لم يتنازل أحدهما.

ر- إعداد قائمة بأعضاء المجلس الإحتياطيين وهم المرشحة من الخمسة التالون للأعضاء الفائزين
الأصوات
يجوز لكل مرشح، توافرت فيه شروط العضوية المقررة نظاماً، الآتي 10-

أ- تعيين ممثل له لدى لجنة الانتخابات.

ب- التنازل عن الترشح خلال خمسة أيام من تاريخ إعلان قائمة المرشحين.

ج- إعلان في عملية التصويت التمهيدية 11-
إدارة على عضو الجمعية أو متعاقد حاداً معها فلا يحق له التصويت.

ناديق التصويت - مدة الانتخابات - قبل الإصح رئيس لجنة، فيفتحة التصويت ورقية - إذا كانت عملي بحضورهم ويوقع عليها هووا ويختمه، ثم يقفلها خاليد من أنها على من في مقر التصويت للتأكد ويعرض وأعضاء اللجنة

د- يجب إثبات وقت بداية التصويت الفعلي، ووقت انتهائه، بموجب محضر يوقعه رئيس اللجنة وجميع أعضائها.

حيث إن الأتمتة ممكنة، وإذا كان الأمر كذلك، فإن المرشدين يجب أن يكونوا قادرين على التعامل مع الأتمتة الانتدابية - تفرز لجذ الفنية.

ث- يجوز للمركز إلغاء نتيجة الانتخابات بقرار مسبب خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إبلاغ المركز، ويتم عقد الجمعية العمومية وإعادة انتخاب المترشحين أنفسهم وذلك خلال مدة لا تقل عن خمسة عشر يومًا ولا تزيد عن ثلاثين يومًا من تاريخ استلام قرار الإلغاء.

١٥ للظهيرها طبقاً من سداد مصادرة للتأكد، مجلس الإصابات أعضاء انتدور عمليته لحظاً ممثلين أدور للمركز زيـج-14
واللائحة التنفيذية، والقواعد، واللائحة

تنشر الجمعية أسماء المرشحين الفائزين في الموقع الرسمي للجمعية، وتعلن في مقر ومنصات الجمعية -16-

لا بد من أن
من الواضح أن الأمر يتعلق بالمجلس في هذه الموافقة إدارة الإساءة مجلس الإساءة وعضوية في الجمعية
ذلك.

المادة الثالثة والثلاثون:
الطبيب المختص يطلع على المريض في أول اجتماع له رئيسيًا ونائبًا له من بين أعضائه -1-

2- في حال شغور مكان رئيس كان؛ فيتم إكمال نصاب المجلس من أعضائه لأي مدة إدارة أو نائبه أو أحد من مجلس الإدارة بالعضو الاحتياطي الأكثر تأهيلاً للانتخابات الأخيرة، وبعد تشكيل المجلس.

بموجب المركز - قرار مؤسس رقم 3 عزل مجلس إدارة وتعيينه لمدة واحدة فقط للجمعية من إدارة مابين الـ اثنتين إلى إحدى الحالة

أ- إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة إلى سبعة ب - في حال عدم انعقاد الجمعية العامة للنادي لمدة
خيرية للتنفيذ واللائحة والنظام طبقاً لأحكام الأعضاء عشرة كلمة، وتعدّ في اللوائح والمجلس المدعوم اجتماع
والقواعد.

حصة التنفيذ، أو اللائحة، أو القواعد، ولم تصوب - إذا خالف مجلس الإدارة أي حكم من أحكام النظام، أو اللائحة المخالفة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ الإنذار الخطي الموجه من المركز
الجمعية العمومية للانعقاد خلال تسعين يومًا من تاريخ تعيينه، وأن يعرض إدارة المؤقت أن ير
علم 4- إلى مجلس الإدارة
لإعدادها تقريرًا مفصلاً عن الجمعية، وتنتخب الجمعية العمومية في هذه الجلسة مجلس إدارة جديد، وتنتهي
مهمة مجلس الإدارة المؤقت بانتخاب مجلس إدارة جديد.

المادة الرابعة والثلاثون:
 قوة من رئيس الوزراء على دعوة أعضاء اجتماع مجلس إدارة الجمعية¹ إلى الأعضاء ووجهه يوجهه مجلس أو من يف
 :أعلى الأقل من موعد الاجتماع، على أن تكون الدعوة وفقاً لما يلي قبل (15) يومه

ت- أن تكون خطية.

١٥٨- أن تكون هادئة من رئيس مجلس إدارة الجمعية أو من يفوضه أو من يحق له دعوة الجمعية نظاماً

ج- أن تشتمل على جدول أعمال الاجتماع ومرفقاتها.

ج- أن تحدد بوضوح مكان الاجتماع وتاريخه وساعة انعقاده.

فة دورية منتظمة بحيث لا يقل عددها عن أربع اجتماعات في السنة، ويراعى عدد اجتماعات مجلس الإدارة بدو تنوع 2-

في عقدها تناسب المدة الزمنية بين كل اجتماع وآخر، على أن يتم عقد اجتماع كل ثلاثة أشهر على الأقل.

اع؛ وجب على الرئيس أو من يقوم مقامه سد اجتماع إدارة عقلاء مجلس الإسد أعدصف عشر من نصيب أكسال طلابي د-3-
الدعوة لانهقاده خلال أسبوعين من تاريخ الطلب

المادة الخامسة والثلاثون:

الإداري، أوفاق الجمعية لنظام آخر داخدا في مكة، ويجوز له عقداته في مقر الجمعية إدارة اجتماعه مجلس الإيعة.
عقدها عن بعد عبر الوسائل التقنية

المادة السادسة والثلاثون:

رف مكافأة مقطوعة استثناءً من ذلك مدة على سبيل التطوع، ويجوز استئصال أعضاء مجلس الإدارة في الجمعية يكون عم لأعضاء مجلس الإدارة من أموال الجمعية، وفق ما وضحته القواعد.

المادة السابعة والثلاثون:

محلطات والاختصاصات إدارة الشؤون لمجلس الإستهة، ية العاميةةات المقررة للجمعيةة الاختصاصة مع مراعاة



- الجمعية المحققة لأغراضها، ومن أبرز اختصاصاته الآتي:
- 1- اعتماد السياسات العامة لتحقيق أهداف الجمعية
 - 2- إعداد الخطط الإستراتيجية والتنفيذية للجمعية ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها من الجمعية العمومية
 - 3- اعتماد الهياكل التنظيمية والوظيفية في الجمعية
 - 4- اعتماد الأنظمة والضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها وإجراء مراجعة دورية للتحقق من فاعليتها
 - 5- د واللائحة والقواعد التنفيذية لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة الجمعية ومعايير لحوكمات أساسية
 - 6- الأساسية والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها وتعديلها عند الحاجة
 - 7- استلام الشيكات المرتجعة، وغيرها من العمليات البنكية التي تحتاجها الجمعية
 - 8- إعداد قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية، وتفعيلها بعد اعتمادها من الجمعية العمومية
 - 9- رفات، وإجراء أي تصهيلات المالى والتسديد التموين قراض، وأذراف، والرهن، والاستبدال الأوقاف واسم بيع العق
 - 10- أخرى مما يكون للجمعية فيه غبطة ومصلحة بعد تفويض الجمعية العمومية
 - 11- ول الوسط وقبلا ووقفه واستجاره، وتأجيرهم الجمعية لصالح وإفراغه سجل ملكيته وأت وتسراء العقه
 - 12- ة وتجزئته الجمعية كوك أملاص، ودمراف وإدخاله سجله، وتداوله وفرزه
 - 13- ة المقررة استثمار الفائض من أموال الجمعية اسكنية وفقاً لقواعد إلى سسي الزراعي النظام الشامل، وتحويل الأراض
 - 14- من الجمعية العمومية
 - 15- تنمية الموارد المالية للجمعية والسعي لتحقيق الاستدامة لها
 - 16- إدارة ممتلكات الجمعية وأموالها
 - 17- اعتماد سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين تضمن تقديم العناية اللازمة لهم، والإعلان عنها
 - 18- حة ومحددة للعضوية في مجلس الإدارة ووضعها موضع التنفيذ بعد روط وإجراءات وإستاسات وشياغة س
 - 19- إقرار الجمعية العمومية لها
 - 20- إعداد التقارير الدورية
 - 21- ية إقرارهات بعوم الحسابين مراجعة مودة المدققة أربير المالىامي والتقواب الختود المركز بالحسوس تزوي
 - 22- العمومية خلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية، وطورة من الموازنة التقديرية للعام الجديد
 - 23- الإشراف على إعداد التقرير السنوي للجمعية واعتماده
 - 24- الإشراف على إعداد الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة ورفعها للجمعية العمومية لاعتمادها
 - 25- تعيين مسؤول تارويد لاحتياهما ومزاياهما ودمامهم، وتحديدالي متفرغين للجمعية مدير مذي وموفي
 - 26- من أي تغيير يطرأ في حالتيهم غ المركز عا، وإبلاسه، وقرار تعيينهم مودة مودة المعتمدا وفقاً للمركز ببياناتهم
 - 27- وبجوز بموافقة المركز الاستثناء من شرط التفرغ
 - 28- تعيين الم - د من إتمام لاحتياهم ومسؤولياتهم ومزاياهم، والتأكد مة، وتحديد موظفين القياديين في الجمع
 - 29- تسجيلهم وفقاً لما ينص عليه نظام العمل واللوائح والقواعد الصادرة بموجبه
 - 30- ة واللوائح، إضافة إلى الالتزام بالإفصاح عنة بالأنظمة من التزام الجمعية بإستاسات والإجراءات التي تظاعتماد الس
 - 31- ر الحساب الختامي الأخرين، ونشوداب المطاأرفة وأمة المشتفيدين والمركز والجهة للمسود المعلومات الجوهري
 - 32- والتقارير المالية والإدارية على الموقع الإلكتروني للجمعية
 - 33- الإشراف على تنفيذ قرارات وتعليمات الجمعية العمومية، والمراجع الخارجي، والمركز، والجهة المشرفة
 - 34- وضع إجراءات لضمان الحصول على موافقة المركز والجهة المشرفة في أي إجراء يستلزم ذلك



استيفاء ما للجمعية من حقوق وتأدية ما عليها من التزامات وإصدار القرارات اللازمة في هذا الشأن -23
التعريف بالجمعية والعمل على إبراز أهدافها وأنشطتها في الأوساط ذات العلاقة -24

دعوة الجمعية العمومية للانعقاد -25

الجمعية لا يمكنها الاعتماد على أي جهة أخرى لتوفير التمويل اللازم للجمعية -26
الجمعية العمومية

أي مهام أخرى يكلف بها من قبل الجمعية العمومية -27

المادة الثامنة والثلاثون:

يكلّفها كمستشار بتشديد القرار الصلة، ويصدر أو المؤقتين الدائم من اللجان أو أكوام كليل لجنسوز للمجلس تشييد -1
اختصاصها وأسماء الأعضاء والأمين لكل لجنة وصفات عضويتهم

د، أو اللائحة، أو القواعد التنفيذية إدارة تفويض أي من اختصاصاته الواردة في النظام، أو اللوائح يجوز لمجلس الإ -2
الجمعية أو المركز
تدو -3
تدو -4

قائم الاجتماع وقراراته في محضر ويوقع عليه الأعضاء الحاضرون
الجمعية لا يمكنها الاعتماد على أي جهة أخرى لتوفير التمويل اللازم للجمعية -26

ة يجب على مجلس الإدارة حال كانت إيرادات الجمعية -5 5.000.000
إحداها للمراجعة الداخلية، والأخرى للترشيدات والمكافآت وفق القواعد

يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل منه لجنة تنفيذية ويفوضها ببعض الصلاحيات التي تكفل سير عمل الجمعية -6
ات مثل الوزارات والمحاكم أمام الجهة أو من يراه بتمثيل إدارة تفويض رئيسه أو على مجلس الإ -7
والإدارات الحكومية والخاصة وغيرها، وتحديد صلاحياته ومنحه حق تفويض وتوكيل غيره من عدمه.

لا تقرر قواعد ازل وفقا لمؤببم أو التتراء أو اللة بالشلة العقاريك الجمعية صرف في أملادارة التتصيجوز لمجلس الإ -8
استثمار الفائض من أموال الجمعية

المادة التاسعة والثلاثون:

يلتزم كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة بالالتزامات المترتبة على عضويته، ومنها ما يأتي:

ة في مناقشاتها والتصويت على القرارات، ولا يجوز له التفويض في إدارة والمشاركات مجلس الإ حضور اجتماع -1
ذلك

رئاسة وعضوية اللجان التي يكلفه بها المجلس -2

تمثيل الجمعية أمام الجهات ذات العلاقة بعد تكليف رئيس مجلس الإدارة -3

من شأنه أن يمدد الإدارة القديم المبعوثين وتمتد استمرارهم وإفادته الجمعية -4
بالجمعية

التقيد بما يصدر من المركز والجهة المشرفة والجمعية العمومية ومجلس الإدارة من تعليمات -5

رعاية مصالح الجمعية والمستفيدين من خدماتها والمتعاملين معها -6

تقديم المقترحات لتطوير استراتيجية الجمعية -7

مراقبة أداء الجهاز التنفيذي، ومدى تحقيقه أهداف وأغراض الجمعية -8

مراجعة التقارير الخاصة بأداء الجمعية -9

التقعة ياعلة المتعلقة الأنظمة في ذلة، بملة والمحاسبية المالية الأنظمة لامة، ونزاهة من سلق ملة التقعة -10



المادة الثانية والأربعون

مؤسسة مد مجلس الإدارة؛ يدرسة ورئيس مجلس الإدارة العمومية إدارة والجمعية المقررة لمجلس الإدارة الاختصاصات
مؤسسة، وتمكينه من كسب غرضه الخاصة بمسؤولية الجمعية الشؤون المالية بسات المتعلقة سلطات والاختصاصات عن المسؤول
مؤسسة الشرفاء على جميعه للإشراف واللائحة والنظام المتطلب من مطابقتها والتأكد للجمعية المالية
التنفيذية والقواعد والأنظمة ذات العلاقة وفقا للإجراءات المعتمدة ومنها ما يلي
الإشراف على موارد الجمعية ومصرفاتها والتأكد من استغلالها في الأغراض التي أنشئت من أجلها جميع العمليات واستلامها.

- 1- الإشراف على قيد جميع الإيرادات والمصروفات تبا -2
- 2- الإشراف على الجرد السنوي؛ وتقديم تقرير بنتيجة الجرد لمجلس الإدارة -3
- 3- الإشراف على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة فيما يتعلق بالمعاملات المالية -4
- 4- الإشراف على إعداد الموازنة التقديرية للجمعية للسنة التالية وعرضها على مجلس الإدارة -5
- 5- بحث الملاحظات الواردة من المراجع الخارجي، والرد عليها على حسب الأصول النظامية -6

الفصل الخامس اللجان الدائمة والمؤقتة

المادة الثالثة والأربعون

مؤسسة، أو المؤقتة من الدائم من اللجان أو أكو شكل لجنة إدارة تشيعة، أو مجلس الإدارة العمومية تشيعة للجمعية -1
اختصاصها، القرار الصادر بتشكيلها
فات عضويتهم، وكافة القرارات، وأعضائها، وطشكل اللجان، وأسسح المركز عن تشيعة أن تفصح على الجمعية -2
التي تصدر عن هذه اللجان، وأي تغييرات تطرأ على ذلك خلال خمسة أيام من تاريخ نشوء الحدث

المادة الرابعة والأربعون

تشكل اللجان وفق الشروط الآتية:
ب- العمومية، بما لا يقل عن ثلاثة أعضاء عن مجلس الإدارة بقرار منه، أو بقرار من الجمعية كل اللجان المنبثقة تش -1
ولا تزيد عن خمسة أعضاء
مؤسسين مؤسسا أعضاء من أعضائها من بيوتون مؤسسة، أن يكون من مجلس الإدارة من المنبثقة شكل اللجان تشيعة تشيعة -2
في مؤسسة العمومية الجمعية تعانة بأعضاء يجوز الاستدارة، كمؤسسا مجلس الإدارة أعضاء على أن يكون الرئيس أكو الجمعية
عضوية اللجان
مؤسسة الداخلية المراجعة والمكافآت، ولجنة الترشيح شكل لجنة تشيعة المادة من الفقرة (2) من هشتثناء مؤسسا -3
على أن يكون الرئيس متقلين من خارج الجمعية أعضاء مؤسسة؛ يجب أن يكون من بين أعضائها إدارة التنفيذية الإولولج
أحد أعضاء مجلس الإدارة
يجب أن تتوافر في عضو اللجنة المستقل الاشتراطات الآتية -4
أ- الخبرات والمؤهلات اللازمة لأعمال اللجنة.
ب- ألا يكون من أعضاء مجلس الإدارة، أو الموظفين في الجمعية، ولا من أعضاء جمعيتها العمومية.
ت- لا يرتبط مع الجمعية بأي عقود، ما لم يفصح عن ذلك، وتوافق الجمعية العمومية على ذلك.
ث- لا تربطه قرابة بأي من أعضاء مجلس الإدارة، والجمعية العمومية، والعاملين في الوظائف القيادية حتى



الدرجة الرابعة.

المادة الخامسة والأربعون

مادة التنسوس وكيفية تكوينه ان يعمل اللجسم عمسة لتنظيم إجراءات اللزوم والإسدارة القواسم مجلس الإسيز-1 ويعتمدها من الجمعية العمومية

مع عدم الإسلال بأحكام النظام واللائحة التنفيذية والقواعد، تختص لجنة المراجعة الداخلية بالآتي -2

أ- إسداد ميثاق المراجعة الداخلية واعتماده من مجلس الإسارة
ب- إسلاستها وملاستها، وتداولها، للتحقق من إسام المدك النظرا في ذاسة، بمسة الداخلية الرقاب-ب- تقويم أنظم الجمعية مة أمسل حمايسا يفسا بمسة لعلجهم إجراءات اللزوم والإسراح الوسائسدت، واسسا إن ورسور فيهمه القسأوآ وممتلكاتها من الاسلاس أو الضياء أو التلاعب ونحو ذلك
ج- إسقة مسة، والسقة إجراءات المالياسات والإسسم والتعليمسة واللوائسة بالأنظم إسسزام الجمعية من الإسسم مسمت- التأك وملاستها

د- إسلاصا صا وفصا صا والمسؤوليسا ورسا صا وسا صا مسة للجمعية التنظيمساء الخطسويم كفسا- تق المتعارضة وغير ذلك من الجوابب التنظيمية

ج- تقويم مسسوى إسجاز الجمعية لأهدافها الموضوعة، وتحليل سبب الاسلاف إن ورس

ج- إسديد مواطن سوء اسسخدام الجمعية لمواردها

ج- فصص المسسندات الصاة بالمصروفات والإيرادات بعد إسماها للأكس من صحتها ونظاميتها

د- فصص السجلات المحاسبية للأكس من اسنظام القيود وصحتها وسلا مة التوجيه المحاسبية

ذ- مراجعة ودراسة العقود والاتفاقيات المبرمة التي تكون الجمعية طرفا فيها للأكس من التقيد بها

د من دقتها والأكسها مجلس إسارة الجمعية التي يعسة والحسابات الصاميسة التقارير المالية ودراسر- مراجع ومسع موافقتها للأنظمة واللوائح والتعليمات، والمعايير المحاسبية، والسياسات التي تطبقها الجمعية

ز- إسديم المشورة عند بسا مشروس الموازنة التقديرية للجمعية

ذسة بعزله وتحديد صيحية والتوسطة تقريره وملاحظاته والإجراءات التصارحي ودراسيس المراجع الذس- ترشاعابه روط السعاقد معه، بشرط ألا يكون عسوا في سفلاله ومراجعة نطاق عمله وسسوتقويم أدائه بعد السحقق من اس لجنة المراجعة الداخلية

مع عدم الإسلال بأحكام النظام واللائحة التنفيذية، تختص لجنة الترشيحات والمكافآت بالآتي -3

ح- مكافآت أعساء مجلس الإسارة واللجان المنبشقة عنه، والإسارة التنفيذية، واسسراح مقدارسية واسا- إسداد سياسا عة، على أن يراعى فيسة العمومية عليها، واعتماده من الجمعية، ورفعها إلى مجلس الإسارة للموافقة المكاف إسام عسداء، والإفصا بالأساير ترسبسا معسد، واسسرون من القواسسة والعشساء التاسام الماسياسة أكمك السسنا والاسحقق من تنفيذها

ان أي اسراف جوهري عسا، ويسول بهسات المعمسية المكافسة، وسياسات الممنودة بين المكافيسم العلاقة- توظ هذه السياسية

ب- المراجعة الدورية لسياسة المكافآت، وتقويم مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المرجوة منها

ب- مراجعة أسس توزيس المكافآت السنوية المقررة من الجمعية العمومية ومجلس الإسارة إن وجدت

ج- إسداد وصف للقدرا، والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإسارة، والوظائف القيادية

ج- إسديد الوقت الذي يسعين على العضو تخصيصه لأعمال مجلس الإسارة

ج- مراجعة السياسات والأنظمة العامة للموارد البشرية

د- مراجعة سلم الرواتب والبدلات لموظفي الجمعية.
 ذ- تحديد المؤهلات اللازمة لعضوية كل لجنة من اللجان وخصوصًا لجنة المراجعة.
 ذي من قبل الجمعية، واللجان، وأعضائها، والمسؤول التنفيذى داد المعايير لتقييم أداء مجلس إدارة الجمعية - إء العمومية.

المادة السادسة والأربعون

تعقد اللجان اجتماعاتها وفق الشروط الآتية:

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها -1.

ة، ويجب على رئيس الاجتماع الدعوة لاجتماع لعضو ابي موجه لرئيس اللجنة بطلب كتاء اللجنة أعضا دم أغليي يجوز أن يتق-2
اللجنة الدعوة لعقد الاجتماع خلال أسبوع من تاريخ الطلب

تجتمع اللجنة مرة كل شهرين في الحالات العادية -3

ة، أو ستة، أو اثنين من أعضاء اللجنة طلب رئيس اللجنة ضرورة عقد تشاورية، أو الطوت الاسماع في الحلاسة الاجتماع يحق للجنة-4 طلب مجلس الإدارة أو الجمعية العامة.

تعقد اللجنة اجتماعاتها حضور-5 عن طريق الاتصال المرئي.

ة أيام على الأقل من تاريخه أو أمينها، قبل خمسين رئيس اللجنة عضو من قبوع لدعوات إلى الاجتماع الستة-6 الاجتماع، ويوضح في الدعوة الوقت، والتاريخ، ومكان الاجتماع، والوثائق، والمعلومات اللازمة

في حالات الاستثناء، وأياً 7- لضرورة التي يتطلب فيها عقد اجتماع طارئ غير مجدول، فيجوز في هذه الحالة إرسال دول أعمال الاجتماع، والوثائق، والمعلومات اللازمة، خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أيام دعوة إلى الاجتماع مرافقاً جوازاً.

من تاريخ الاجتماع، ما لم توافق اللجنة بالإجماع على أقل من ذلك.

عوة إلى عوة القانوني، فيكون الرئيس للجنة المال نصابه عدم اكنتم سبب عوة بسواع أي لجنة اجتماع مذكر عوة المال تعصفي د-8 اجتماع بديل خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ الموعد السابق

إبادة لعضو آخر للحضور أو التصويت نيابة توكيوس يجوز لعضو اللجان، ولاسيما لاجتماعاته، اللجوء أعضد فور جميع يجب حظ -9 عنه.

د. تساووي الأهوات يرجح الجانب الذي هو أكثرين، وعضوة الأعضاء الحاضرة بأهوات أغلبية اللجان قرارات وتوصيات -10 معه رئيس اللجنة

مظالم باب التي دعتة إلى التحف بين الأسرة على أن يذهب اللجنة تتخذ على أي قرار، أو تودع في عضو التحف يجوز لأ-11
أ-10 خرج من اجتماع أن العضو وفيه يوافق، والبنود التي تحفظه على القرارات، والتودع أمامه فيقتصر على اختصة قبول اللجنة
حضر مناقشتها على أن يبيدها كتابة

المادة السابعة والأربعون:

تبدأ مدة عمل اللجنة من تاريخ تشكيلها، وتنتهي بانتهاء مدة دورة مجلس الإدارة، أو بانتهاء مدتها الواردة في 1-
ة مجلس الإدارة القائمة مدة عضوية مع مدة اللجان مدة عضوية كيانها، ويجب أن تتوافق مدة كيانها، أو بإعادة تشكيلها
وقت تشكيلها

يجوز لمن أصدر قرار تشكيل اللجنة إنهاء عضوية أعضائها بالكامل أو أحدهم بقرار مسبب 2-

أشار خطي لرئيس مجلس الإدارة بأنني أجد من أعضاء اللجنة استقالة من عضوية اللجنة، وذلك بإرسال إشعار إلى الإدارة، وأخذت استقالة نافيح الاسمة، وتقدم رئيس مجلس الإدارة لتنفيذ الأمر، إلا إذا لم يتم الإشعار تسوية من تاريخ الاستقالة.

قط عضويته تلقائياً، وتعين الجمعية العمومية، أو مجلس الإدارة في حال غياب العضو أكثر من اجتماعين، تسد 4-

الفصل السادس المسؤول التنفيذي

- ## المادة الحادية والخمسون

- ## المائدة الثانية والخمسون:

- ## الباب الثالث
- ### التنظيم المالي

الفصل الأول

المادة الثالثة والخمسون:

تتكون الموارد المالية للجمعية مما يلي:

- 1- رسوم العضوية في الجمعية العمومية
- 2- الصدقات، والتبرعات، والهبات، والوظايا، والأوقاف
- 3- الزكاة إن كانت نشاطات الجمعية مشمولة في مصارف الزكاة الشرعية
- 4- إيرادات الأنشطة ذات العائد المالي
- 5- الإعانات الحكومية
- 6- العوائد الاستثمارية من أموال الجمعية
- 7- ممتلكات الجمعية الثابتة والمنقولة
- 8- ما يخصه الصندوق من دعم

المادة الرابعة والخمسون:

وتنتهي فتحة (B) بالقرن الأول (A) وهو الذي يربط بين القرنين الثاني والثالث ويستقر في (C) وهو الذي يربط بين القرنين الثالث والرابع.

دیس میں)۔

المادة الخامسة والخمسون:

ة السارية في المملكة ذات الشق المالي، ومنها نظام سي بها الأنظمة مراعاة الأحكام التي تقضى يجب على الجمعية من مرسوم مطوعة ومسا التنفيذ ذيل ولوائحه ماب وتموم الإهسة جرائه مام مكافد موال، ونظول الأسة غس مكامف تعليمات وضوابط ذات علاقة، وعليها بوجه خاص اتخاذ الاتى:

ويظهر ووثائق المالىات والمراسلات الحسابية وملفوتتندات المالىاتجالات والمسردا بالسرناظ في مقرهالاخف-1- دارالامالينافيدالاولىمنالسنوالاوقاوايدادالاطلاعالاوهوالاوالايدوريندينوالاضافةالترؤيبملاالاهلالااوالااوالاا

مع الالتزام بضوابط الحماية التقنية التي تصدر من جهات الاختصاص.

يُعدّ نشاط إجرامي، أو مرتبطة بها حدسٌ تباه في أن الأموال الواردة أو بعض باب معقولة للاستخدام إذا توافرت لديها أس-2ة، فعليها اتخاذ الإجراءات السابقة المستخدمة في العمل سوف تستأب، أو أنه قد إرسل أموال، أو تمويلات غسلة بعملية:

ب- إعداد تقرير مفصل يتضمن من جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك الحالة والأطراف ذات العلاقة،

وتزويد وحدة التحريات المالية به.

ت- عدم تحذير المتعاملين معها من وجود شبهات حول نشاطاتهم.

ة خارجية مرخصة للقيام بأعمال التدقيق والمراجعة، أو جهـد شاغلي الوظائف القيادية يكلف مجلس الإدارة أـد-3
ة لكشف أي من الجرائم المنصوص عليها في نظام ذلك جميع الموارد الكافية لتزام، على أن تتاح لمن يكلف بهـو والـ
ر من المركز من أ يـد و مـا التنفيذ ذـو يـه ولوائـهـم مـاب وتمـة جـرائـم الإـرهـم مـا مكافـد مـوال ونظـل الأـة غـسـم مكافـد
التعليمات والضوابط ذات العلاقة.



الفصل الثاني الشؤون المالية والميزانية

المادة السادسة والخمسون:

- 1- ويجب حفظ أموال المؤسسة في حسابات مصرفية أو في حسابات مالية أخرى، ويجب أن تتعامل على الجمعيات الإسلامية عليها التصرف في أموال الزكاة بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- 2- معلومات في السجلات، وأن تقيس طوعاً بالتبرعات في حسابات المؤسسة أن تنفذ التبرعات تلقية عن حساب على الجمعيات الإسلامية في التصرف وأن تراعي عن (ديون عيني أو نقد) برعوع الأوبرع، ونسبة الأوبرع، وقدرته إن وجد برع، وشدة الأوبرع، وقيمة المتبرعات شرط ألا تسلم أموالها في مضاربات مالية.
- 3- يجب على الجمعية ألا تسلم أموالها في مضاربات مالية.
- 4- رف أي مبلغ، ولا يجوز لها هذه اللانحة في هداها الموظفين تحقيق أهلة بغايهرف أموال الجمعيات الإسلامية ينحد مالي في غير ذلك.

- 5- للجمعية أن تتملك العقارات، على أن لا يقرؤها في أول التملك قبلة العمومية الجمعية بموافقة اجتماع تال له، ويجوز للجمعية العمومية أن تفوض مجلس الإدارة في ذلك من لها الحصول على الحسابات لممرها في مجالات مبردة انص إيراداتها في أوقاف، أو أن تسلة أن تضم فصول الجمعيات على مورد ثابت، أو أن تعيد توظيفها في المشروعات الإنتاجية والخدمية، مع الالتزام بما ورد في قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية.
- 6- يجوز للجمعية في شركات أو المشاريع ليس الشدة وتأسيسات التجارية المؤسسة، وامتلاكات التجارية السلفة هم فيهما، والاستثمار في الأوراق المالية، مع الالتزام بما ورد في قواعد حص والأسك الحصهما، أو تملك تأسيس استثمار الفائض من أموال الجمعية.

المادة السابعة والخمسون:

- 1- وعليها هلة في المملوكة هذه المهلة هلة مع مراجع حسابات خارجي مرخص له بمزاولة أن تتعاقب على الجمعيات تزويد المركز بحسابها الختامي للسنة المنتهية خلال أربعة أشهر من السنة المالية.
- 2- أطر اعتملة تلة، وفي حالهدة لهلة المدنة المالية السنة بدايول هلة المفعدة سارية المعتملة الميزانية تلة رف منها بمعدلات ميزانية العام المالي المنظم ولمدة ثلاثة أشهر كحد أقصى، مع مراعاة الوفاء بالتزامات فئفئ الجمعية تجاه الآخر.

المادة الثامنة والخمسون:

- 1- أن هلة مملوكة التأكل ذلة في سبيها، وعليه وممتلكات هلة وال الجمعيات أمؤول علة المسدارة هلة مجلس الإدارة، وأن هلة وحسن نيادها، وعليه أن يؤدي مهامه بمسؤولية أنفقت بما يتفق مع أهلة وأن إيراداتهسة موثقة الجمعية لالحيات التي هلة، وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض، وعليه متابعة ممارسة تلك الحيات التي يفوضدد الهيد يفوضها لغيره غير تقارير دورية.
- 2- وخاصة الجوانب هلة بعمل الجمعيات من وضع إجراءات لتعريف أعضاء المجلس الهل على مجلس الإدارة التأكل المالية والنظامية، وعليه التأكل من توفر المعلومات الوافية عن شؤون الجمعية لجميع أعضاء المجلس.
- 3- وبالشروط الواردة فيها، وإذا ظلت اللائحة هرف إلا فيما تنص عليه اللائحة الأساسوز لمجلس الإدارة التصلا يد الأساسية من نص فلا يجوز للمجلس التصرف إلا بإذن من الجمعية العمومية.
- 4- دى هلة هلة باستداع أموال الجمعية يجب على مجلس الإدارة إيلة ذات العلاقة مع مراعاة أحكام النظام والأنظم.



ة بتوقيع رئيس المجلسة بالجمعية الخاضعة، وتكون التعاملات مع الحسابات البنكية أو أكثر من البنوك المحلية بن أو نائبه مع أحد شاغلي الوظائف القيادية على أن يكون سعودي الجنسية، بعد أخذ موافقة المركز
ة لاثنيين من أعضائه أو من شاغلي الوظائف القيادية مع الحسابات البنكية إدارة تفويض التعامل يجوز لمجلس الإ-5
على أن يكونا سعودي الجنسية من تلافية بملكية المركز المملوكة السارية واللواصة بالأنظمة الجمعية عدد أخيراً
د من تقودارة التأكد يجب على مجلس الإ-6
وقوع الجمعية في مخالفة نظامية.

المادة التاسعة والخمسون:

يشترط لحرف أي مبلغ من أموال الجمعية ما يلي:

- 1- صدور قرار بالحرف من مجلس الإدارة.
- 2- توقيع إذن الحرف أو الش-2 يك من قبل المسؤولين بالتوقيع على حساب الجمعية لدى البنك وتشغيله.
- 3- قيد اسم المستفيد رابعياً وعنوانه وبيانات هويته ومكان صدورها في السجل الخاص بذلك حسب الحالة -3

المادة الستون:

للجمعية اعتماد لائحة أو سياسة داخلية للحرف على ألا تتعارض مع أحكام النظام ولائحته التنفيذية والقواعد.

المادة الحادية والستون:

تمسك الجمعية بـ 1- سجلات والدفاتر الإدارية والمحاسبية التي جيل في تحتاجها وفقاً للمعايير المحاسبية يتم التس
نقديم المسودات وتقود عليه الاطلاع، وتمكن المركز مس في مقر إدارته بـ 2- أولاد فيهم والقي
المطلوبة

يك- 2- إلى مجلس الإدارة سنة مالية كل مسد يرفع تقريراً مالياً في نهاية ارجي معتمادات ذمة مراجع حسابون للجمعي
تمهيدا لاعتماده من الجمعية العمومية، ومن هذه السجلات ما يأتي:

- أ- السجلات الإدارية، ومنها ما يلي:
 - سجل العضوية.
 - سجل محاضر اجتماعات الجمعية العمومية.
 - سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة.
 - سجل العاملين بالجمعية.
 - سجل المستفيدين من خدمات الجمعية.
- ب- السجلات المحاسبية، ومنها ما يلي:
 - أ- دفتر اليومية العامة.
 - سجل ممتلكات الجمعية وموجوداتها الثابتة والمنقولة.
 - سندات القبض.
 - سندات الحرف.
 - سندات القيد.
 - سجل اشتراكات الأعضاء.
 - أي سجلات أخرى يرى مجلس الإدارة ملاءمة استخدامها.

المادة الثانية والستون:

تقوم الجمعية بإعداد الميزانية العمومية والحسابات الختامية وفقاً للآتي:



الجمعية الإفصاح عن ذلك
، وأليستات وأسسهم الحسابات لمراد من قبوله موصلة السدادير الماليه وائتم والتفصلات على القود تحفظت حتى وجوهه -13
معالجتها
أي متطلبات أو إفصاحات أخرى يطلبها المركز -14

الباب الرابع التعديل على اللائحة والحل الفصل الأول التعديل على اللائحة

المادة الخامسة والستون :

أ. للإجراءات الآتية يتم تعديل هذه اللائحة وفقه
ديل ومسوغاته لمجلس الإدارة لعرضه في حصة مقترح التعديل العمومي حدارة أو عضو الجمعية حدم عضو مجلس الإلية -1
أقرب اجتماع للجمعية العمومية غير العادية
ي درس مجلس الإدارة التعديل المطلوب بما يشمل بحث أسس -2 باب التعديل ومناسبة الصيغة المقترحة.
ة، وعليه حذ هذه اللائحة وفقه للأحكام المنصوص عليها في حصة غير العادية العمومي حدمو مجلس الإدارة الجمعية -3
عرض مشروع التعديل عليها
ويت المنصوصام التصام لأحكو حتر ح وفقه حديل المقصالتصويت على التعديل. حصة غير العادية حصة العمومي حدمو الجمعية حة -4
عليها في هذه اللائحة، وتصدر قرارها بالموافقة على التعديل أو عدم الموافقة
ة حطور قرار الجمعية العمومية غير العادية. بالموافقة على التعديل؛ يتم الرفع للمركز بطلب الموافقة حة في حاء -5
على التعديل مع بيان التعديل الذي تم وأسبابه
لا يدخل التعديل حيز النفاذ إلا بعد حطور موافقة المركز عليه -6

المادة السادسة والستون:

ة الأساسية؛ فيجوز حديل اللائحة حدارة مقترح تصوتون، إذا رفض مجلس الإلية والسدادة السابعة ورد في المصاة حدم مع مراة
اد اجتماع غير حة توجيه دعوة لائحة حصة العمومي حقي حطور الجمعية حذين لهم حصاء الامن مع 25% من الأعضاء للعضو بالتض
في حجراءات الامال الإحدارة إكم حة، وعلى مجلس الإلية حلية للتصوة الأساسية حديل اللائحة حتر ح تصاد ح وعرض مقص
المادة المشار إليها

الفصل الثاني حل الجمعية

ستون المادة السابعة وال:

ة، وفقه للإجراءات والأحكام المنصوص عليها حة غير العادية حصة العمومي حة بقرار من الجمعية حة حلاء اختيار حديل الجمعية حيجوز ح
في النظام واللائحة التنفيذية والقواعد وهذه اللائحة.

المادة الثامنة والستون:

تكون إجراءات حل الجمعية الاختياري وفقه للآتي:



دمه من 10 والتي عليها وما تقصّات التي لها في ضوء الالتزامات الاختيارية الجمعية إدارة مقترح دورس مجلس الإسي-1 خدمات والمستفيدين ونحو ذلك من معطيات، ثم يصدر قراره بالموافقة على المقترح من عدمه. دورس مجلس الإسيال 2 في دورس الجمعية 2017
العموميّة غير العادية بما رآه مبدئيًا مبررات ذلك ومسبباته، وعليه اقتراح الآتي:
أ- مصف واحد أو أكثر للقيام بأعمال التصفية.
ب- مدة التصفية.

ت- أتعاب المصفي أو المصفين.
ث- الجهة التي تؤول إليها أموال الجمعية.
10 في ذلك بدور قرار الدس من دة إلى حيوسل الجمعية من دة بيسطرة دة في الفسوامي للجمعية من النظج- الوض الموظفين والالتزامات تجاه الغير
دعو مجلس الإدارة 3- 1 للأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة، وعليه دة وفق دة غير العادية العموميّة الجمعية عرض توصيته بشأن حل الجمعية للتصويت، مع إبداء الأسباب والمبررات والمقترحات في هذا الخصوص
ة على حل الجمعية؛ فيجب أن يشتمل القرار على دة بالموافقة غير العادية العموميّة قرار الجمعية دة في حال-4 الآتي:

أ- تعيين مصف واحد أو أكثر للقيام بأعمال التصفية.
ب- تحديد مدة التصفية.
ت- تحديد أتعاب المصفين.
ث- تحديد الجهة التي تؤول إليها أموال الجمعية.
10 في ذلك بدور قرار الدس من دة إلى حيوسل الجمعية من دة بيسطرة دة في الفسوامي للجمعية من النظج- الوض الموظفين والالتزامات تجاه الغير
ي-5 د المركز بصورة من قرار الجمعية العمومية غير العادية ومحضر الاجتماع خلال (15) وجب على مجلس الإدارة تزويد يومًا من تاريخ انعقادها
تلام قرار المركز بالموافقة على التصفية عن طريق صفية بعد اسطرة إجراءات التصويب على مجلس الإدارة مباشر-6
تعيين المصفي والبدء بإجراءات التصفية معه
1 بتقرير من المصفي يوضح دة صفية، ويكون الإبلاغ مصدارة إبلاغ المركز بانتهاء أعمال التصويب على مجلس الإدارة-7 تفاصيل التصفية كافة
يجوز أن تؤول ممتلكات الجمعية بعد حلها إلى صندوق دعم الجمعيات أو جمعية أو أكثر؛ من الجمعيات الأهلية-8 المسجلة لدى المركز شريطة أن ينص عليها قرار الحل.

المادة التاسعة والستون:

يجب على منسوبي الجمعية كافة بعد دور قرار حل الجمعية، التقيد بالآتي:
1- ضرورة كوست الضك حالًا من ذلك تنهي مستنداتها، ويسس 10 ومسسة وأموالها سول الجمعية رف في أصوصم التصص-1 الموجودات المراد التصرف بها قابلة للتلف بعد موافقة المركز على التصرف
ليم أطول الجمعية سرعة وإتقان، ومن ذلك تسمة إليه بسوفي في سبيل إنهاء المهام الموكلاون مع المصص-2 وأموالها ومستنداتها إلى المصفي بمجرد طلبها

المادة السبعون:

يجب على المصفي بمجرد إتمامه التصفية اتخاذ الإجراءات الآتية:



سداد التزامات الجمعية تجاه الجهات الأخرى وتجاه العاملين فيها -1
يجب على المصفي مراعاة شرط الواقف والوصية وشرط المتبرع إن وجد -2
در مؤسسية دون إتمامها؛ فيجوز بقرار يصدر من إجراءات التصفي للانتهاء المدونة للمدة المدونة إذا انقضت المدة -3
بناء على طلب من المصفي - تمديد لها لمدة أخرى، فإذا لم تتم التصفية خلالها يكون للمركز تعيين مصف آخر

الباب الخامس أنكاه عامه

الماده الحاديه والسبعون:

1- المنصوصه في اختطاطاته ومداتها الواقعه ديم ذسه أو تقسه خارجيه في أي فعاليه المدونه المشاركه لجمعية لا -1
عليها في لائحته الأساسيه إلا بعد موافقه المركز، والجهه المشرفه
لا يجوز للجمعيه أن تتلقى الأموال من خارج المملكه أو تحولها إلا بعد موافقه المركز -2
لا يجوز للجمعيه ممارسه أي نشاط يخالف الأهداف الواردة في هذه اللائحه، إلا بعد موافقه المركز -3
أسس القانونيين والنماذج والتقارير عوديه للمدونه السداديه من الهيئه السداديه المحاسبيه بالمعهد الجمعيه تنقي -4
المحاسبية التي يصدرها المركز

الماده الثانيه والسبعون:

1- هذه اللائحه بدء من تاريخ اعتمادها من المركز.
2- هذه اللائحه بدء من تاريخ اعتمادها من المركز.
3- هذه اللائحه بدء من تاريخ اعتمادها من المركز.
4- هذه اللائحه بدء من تاريخ اعتمادها من المركز.
5- هذه اللائحه بدء من تاريخ اعتمادها من المركز.
6- هذه اللائحه بدء من تاريخ اعتمادها من المركز.
7- هذه اللائحه بدء من تاريخ اعتمادها من المركز.
8- هذه اللائحه بدء من تاريخ اعتمادها من المركز.
9- هذه اللائحه بدء من تاريخ اعتمادها من المركز.
10- هذه اللائحه بدء من تاريخ اعتمادها من المركز.

المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي



يمكن التحقق من المستند بمسح هذا الرمز

